محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٧٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــــادة

يوســـف ذيابـــات، غريـــب الخطايبـــة، غصبـــي المعايطـــة، وشـــاح الوشـــاح

المميـــــــــــــــــــــز :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

المميـــــــــز ضـــــــده :-

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٣ قـــدم هذا التمييز للطعـــن فـــي قـــرار محكمـــة الجمـــارك الاستئنافيـــة في الـــدعوى الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٣/٤١٨) تاريـــخ ٢٠١٣/٩/٢٢ المتضمـــن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمـــارك الابتدائيـــة رقـــم (٢٠١٢/٣٤١) تاريـــخ ٢٠١٣/٧/٩ في الشـــق القاضـــي : (بإلزام الظنيـــن مصنع للملابس الجاهزة بدفـــع غرامة مقدارها (٤٢١٢٤,٤٠٠) ديـــناراً بواقـــع قيمة البضاعة الناقصة مشتملة على الرسوم وذلك عملاً بالمـــادة (٢٠٦/ج) مـــن قـــانون الجمارك) .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز فـــي الآتـــي :-

١. أخطـــأت محكمـــة الجمارك الاستئنافية عندما أسست قرارها علـــى ضـــوء قـــانون توحيد الرسوم بالرغم من أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمـــارك وقبـــل صدور قانون توحيد الرسوم رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) .

٢. أخطـأت محكمـة القـرار المميـز عندما لم تعتبـر أن الـضريبة العامـة علـى المبيعات مـن الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسـوم الجمركيـة والقيمـة عنـد فـرض بـدل المصـادرة .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القـرار المميـز موضـوعاً .

الـــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنـين مصنع للملابس الجاهزة إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمته عن جرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وجـرم التهـرب مـن ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/٩ أصـدرت المحكمـة المـذكورة قرارهـا رقـــم (٢٠١٢/٣٤١) والمتضمـــن مـا يلـــي :-

إدانـة الظنين مصنع للملابس الجاهزة بجرم التهريب الجمركي وفقاً لأحكـام المادتين (٢٠٣) و (٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته وجـرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته والحكم عليه بما يلي :-

lawpedia.jo

أولاً : غرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

ثانياً : غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

* عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين مصنع للملابس الجاهزة بحيث تصبح العقوبة واجبـة النفـاذ بحقه هي غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

ثالثـــاً : إلزام الظنين مصنع للملابس الجاهزة بدفع غرامة مقـــدارها (٣٤٦٧٧) ديناراً و(٦٠٠) فلس بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع أربعة أمثال الرســـوم الجمركية وذلك عملا بأحكـــام المـــادة (٢٠٦/ب/٣) مـــن قـــانون الجمارك .

رابعـــاً : إلزام الظنين مصنع للملابس الجاهزة بدفع غرامة مقـــدارها (١٩٥١١) دينار و(٨٠٠) فلس بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الـــدخل والمبيعـــات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها عملاً بأحكام المـــادة (٣١) مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات .

خامســـاً : حيث لم يرد في ملف الدعوى ما يفيد بضبط البضاعة الناقصة وحجزها فتقرر المحكمة إلزام الظنين مصنع للملابس الجاهزة بدفع غرامة مقـــدارها (٤٢١٢٤) ديناراً و(٤٠٠) فلس بواقع قيمة البضاعة الناقصة مشتملة علـــى الرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

سادســـاً : مصـــــادرة البضاعـــة الزائـــــدة .

لـــم يـــرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فيما يتعلق بالفقرة الحكمية الخامـــسة فطعـــن فيـــــه استئنافـــــاً .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٣/٩/٢٢ أصـــدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــم (٢٠١٣/٤١٨) والمتضمـــن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعـــــن فيـــــه بهـــذا التمييـــز وللسببين الواردين فيه .

وعـــن سببـــي التمييـــز :-

اللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم الحكـــم بـــضريبة المبيعات استناداً إلى نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك حين الحكم ببدل المصادرة .

وفي ذلك نجد إن المـــادة الثانية من قانون توحيد الرســـوم قـــد حـــددت الرســـوم والضرائب التي تتحقق على البضائع المستوردة وليس من ضمنها ضريبة المبيعات ، وعليـــه فإن عدم إضافة ضريبة المبيعات لما حكم به كبدل المصادرة يتفق وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

وحيـــث إن محكمـــة الاستئنـــاف قد توصلت إلى النتيجة ذاتها وعليه فإن ســـببي التمييز لا يردان على القرار المميز مما يتعين عليه ردهما .

لهـــــذا وبالاستنـــــاد لمـــــا تقـــــدم نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز وإعـــــادة القضيـــــة إلـــــى مصدرهـــــا .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٢/٥م.

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo